

قرار رقم (117) لسنة 2021

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية للشركة العربية للاستثمار

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وشهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية للشركة العربية للاستثمار رقم (AP/2016/0001) الصادرة بتاريخ 2019/01/04؛
- وعلى طلب الشركة العربية للاستثمار لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناء على القرار رقم (63) لسنة 2021 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2021/06/14.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية للشركة العربية للاستثمار لدى هيئة أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية:

- مدير محفظة الاستثمار.
- مستشار استثمار.
- أمين حفظ.
- مراقب استثمار.
- مدير نظام استثمار جماعي.
- وكيل اكتاب.

وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة، اعتباراً من تاريخ

2022/01/04.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليح

رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2021/10/11.